

حكم سداد الدين بسلعة؟ | الشیخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

هنا ايضا اه سؤال عن اه جواز الاتفاق على سداد الدين بسلعة هل يجوز ان يتفق مثلا انسان يعطيه مثلا عشر الاف على ان تسدد لي مثلا تعطيني مثلا الناقة الفلانية مثلا او يعني او سيارة مثلا بدل العشرة الاف - [00:00:00](#)

آه هذا ما هو قرض القرض ان يرد عليه مثله لا اقرظه فيجب عليه ان يرد عليه مثله. اما اذا قال اقرظك عشرة الاف وتعطيني بغير هذا مظنة للربا. مهم. لانه اه [00:00:20](#)

اه اه قد يقول خذ عشرة الاف وعطي بغير بسبعين الف. ستين الف هذا ربا صريح. ولذلك لا يجوز هذا الفعل آه انما القرض ان يقرضه مالا ثم يدفع له مثله لكن - [00:00:36](#)

لو انه عند السداد قال انا ما عندي الان دراهم يعني قال بعد ستة اشهر وما وجد عنده مال من جنس المال الذي افترضه وقال والله عندي هالسيارة تبها خذها قيمتها عشرة احدعش لا بأس ولو زادت قيمتها اذا كان ما في مشارطة سابقة او يقول خذها - [00:00:52](#)
ورجع لي ما فاض من قيمتها يجوز هذا ويجوز هذا. نعم. او يعطيه مثلا آه سلعة وكذلك ما تبقى من المال. يعني كملت خمسة الاف ويعطيه خمسة الاف كاش مثلا يستطيع ذلك؟ ووضح ايش؟ يعني اذا كان مثلا بعشرة الاف القرض؟ القرض عشرة نعم ويريد ان يسدده مثلا - [00:01:13](#)

عطها مثلا اه نصفه نصفه نصفه سلعة اذا كان الاتفاق عند القضاء عند السداد فلا بأس بشرط انه ما يكون حيلة على زيادة ربوية الله المستعان - [00:01:34](#)